

## شرح العقيدة السفارينية للشيخ ابن عثيمين 741

محمد بن صالح العثيمين

طيب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما حكمه حكمه فرض كفاية ارضه كفاية ان قام به من يكفي سقط عن الباقيين وان لم يقم به من يكفي تعين على الجميع - 00:00:01

لقول الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ومن هنا قيل انها للتبيغ يعنيوليكن بعضكم وقيل انها لبيان الجنس فنكون للعلوم يعني كونوا امة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر - 00:00:20

وتؤمن بالله واذا تتبعت تتبعت اذا تتبع موارد الشريعة عرفت انه فرض كفاية لكن من رأى المنكر فلينه عنه ومن رأى الاخال بالمعروف فليأمر به لكن هل اذا رأيت زيداً ينهى عن منكر؟ اقول انا - 00:00:39

اذا انهى ايضاً عنه لا لانه حصل فيه الكفاية الا اذا رأينا ان الذي انكر عليهم لم يتمثل فحين اذ يتبعين ان يساعد هذا الناهي يقول المؤلف رحمة الله واعلم - 00:01:03

بان الامر والنهي معه اذا صدرت الجملة اعلم فهو دليل على الاهتمام بها والعنابة بها ومن ذلك قوله تعالى فاعلم انه لا الله ولا الله واستغفر لذنبك وقوله تعالى اعلموا - 00:01:21

ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتکاثر في الاموال والآولاد فتصدير الجملة بكلمة اعلم يدل على اهميتها والعنابة بها. المؤلف رحمة الله صدر هذا الحكم - 00:01:40

اي حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله واعلم ايها يعني ايها المخاطب لان الامر والنهي مع فرضي كفاية او النهي الامر والنهي الامر بايش والنهي ان المنكر معا اي جميعا - 00:02:03

ترضى كفاية فارضى خبر ان مرفوع بالالف نياحة عن الضمة لانه لانه مثنى وقد قيل ان مثل هذا التعبير غير صحيح وذلك لان فرض مصدر والمصدر يجمع ولا يسلم حتى وان وقع خبرا او وقع وصفا - 00:02:30

قال ابن مالك رحمة الله ونعتوا بمصدر كثيرا فالالتزاموا الافراد والتذكير لكن يسهل تثنيته او جمعه يسهل ذلك بانه بمعنى اسم المفعول بمعنى اسم المفعول يجمع ويثنى ويفرد - 00:02:59

فمعنى فرض كفاية اي مفروضة كفاية وعلى هذا ان يثنى وهو مصدر طيب وقوله فارضي كفاية معناه معنى فرض الكفاية انه يقصد حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل فاذا وجد الفعل فلا يهمنا الفاعل ان يكون واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر. المهم ان هذا الفعل - 00:03:24

ومعلوم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يكسب ايجاده فقط بقطع النظر عن وحدة اهل العلم بقولهم ارجو في الاية هو الذي اذا قام فيه من يكفيه تعينه سقط اندر - 00:04:00

واختلف العلماء رحهم الله اي ما افضل فرض الحكاية او فرض العين وقال بعضهم فرض في الحياة افضل لان الانسان يقوم به عن نفسي وعن رجلي واما قبر العين فلا يقوم به الا عن نفسه - 00:04:19

ولكن الصحيح ان في ذلك فاما من حيث التأكيد ومحبة الله للشعر كفرض العين افضل ولذلك اوجبه الله على على من على كل واحد على كل واحد واما من حيث - 00:04:39

اما انه ان القائم فيه قام عن الباقيين هو افضل لانه اسقط به الفرض عن نفسه وعن غيره وقوله على من قد وعى اي على من كان واعيا اي عاقلا - 00:05:04

لم يذكر مالك رحمة الله ويمكن ايصال المراد بالوعي واعم من العقل بل المراد العاقل العالي وذلك لان شرب الامر منكر اكبر مما ذكره رحمة الله فمن الشروط اولا ان يكون الانسان عالما لان هذا منكر - 00:05:29

يعني انه قد انفروز الشر فلا يجوز ان نحكم او بالعاقبة او مع لان المرجع في هذا الى الشرف فلابد ان تعلم ان هذا مما انكر الشرع فمثلا اول ما ظهرت - 00:06:00

عن عيد الاحرام هذا هو بوق اليهود تماما الجواب لا المصدر هل هذا ليس هذا الا مجرد نقل الصوت على وجه اوسع فقط وكما ان الانسان يضع نظارة على عينه - 00:06:25

التكبر الظروف هذا يضع امامه ياقطة كبر فإذا لا بد ان نعلم ان هذا منكررأينا ايضا من يقول يحكم على الانسان قاطعا قد يكون انه يعلم بضرورة قد يقول وقد لا يقول - 00:06:56

ان يستمع الانسان الى القرآن من الشرعية الا ان لا بد تسلم الى انسان سوء جبهة الظمان هل هذا صحيح ولذلك المرأة تستمع الى القرآن اذا لابد ان نعلم ان هذا شيء انكره الله - 00:07:22

طيب بقي عليه اذاعة اذا كان هذا منكرا فيرأينا لكنه ليس منكرا عند غيرنا ونحن نعلم ان هذا الرجل الذي تلبس بما نراه محظيا انه فهل يلزمها ان - 00:07:58

ان ننزل عليه ما دام في المسألة فيها مثال ذلكرأينا رجلا يبني من الامارات ونحن نرى ان هناك ورأينا رجلا يرميه ونعرف ان هذا الرجل يرى هذا هذا ان يرى انه يدور - 00:08:21

الرمي ليلا فهل يجب علينا ان نشك عليه فلم ينزل عليه طيبرأينا رجلا يشرب الدخان ويرى انه حلال يجب ان يسامهم انا نعلم انه يقول حلال هذا فيه ان شاء الله - 00:08:54

لكن قد ان امرأة سائقه وجهها وهي ترى انه يجوز تشكيتها لرجال الاديان هل ننتظر عليها كانوا وتعتقد ان هذا هو الدين ولا ننكر عليه ولكن لنا ان نمنعه اذا كانت في بلد محافظ - 00:09:25

واهله يرون انه لابد من يجب الجميع حرام في الشرع عليها لا هذا حرام وحلال لكن هذا يفسد علينا النساء فلنا امننا ولهذا قال العلماء رحهم الله يجوز ان يصر اهل السنة على شرب الخمر ما لم يؤمنوه في اسواقهم - 00:09:49

للإعلان لا لانه حرام بان يتقوون انه وهذه مسألة يجب صحيح اننا لا ننكر على غيرنا الشهادة ما دامت المسألة فيها ان شاء الله لكننا نملة ما يكون ضرر علينا - 00:10:19

ان يفرح اذا لابد ان نعلم انه ان نعلم ان هذا منكر ولا بد ايضا ان يكون الذي ننكر عليه يرى انه منكر فان كان لا يرى انه منكر وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد فانه لا يلزمها ان تنفعه - 00:10:40

لان فيه يسر والصحابة الذين قدرا واحب بالاختلاف والاخوان والاستماع منا وان كان الحاكم منهم الذي يتولى قد ينكر على غيره خوفا من ان يشيع في المجتمع وما ان تراه - 00:11:02

على عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرى جوازا ولكن النبي عليه اهل العلم طيب ان نعلم ان هذا الفاعل دائم في المنكر وهو منكر في حقه لانه قد يكون منكرا عندنا وعنه لكنه في حال بياح له - 00:11:32

شرف ان نعلم ان هذا السائل المنكر قد فعله وهو منكر مثل ذلك الإنسان يأكل لا تحملته عند الجميع لكن هذا الرجل مطلق ان لم يأكل ماء هل ننكر عليه باكمل - 00:12:15

لابد ان نعلم ان هذا الفاعل للمنكر قد جعله وهو منكرون الحق وكذلك نقول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول في الامر بالمعروف لابد ان نعلم ان هذا الثالث بالمعروف تركه - 00:12:48

وهو معروف ولهذا لما دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم جلس هل قال له قم صل ركعتين او سأله اول من صل او لا جعله اول من حصل الليل - 00:13:12

لا امر بالمعروف حتى يعني قد اقول قم صل وصل وغاب عنه طيب قل سرعت البلاء اسأل اولها صلى انت اذا قال نعم فصار لابد

ان نعلم بان هذا منكر وان نعلم ان فاعله يرى انه منكر - 00:13:29  
وان نعلم انه فعل المنكر وهو منكر وكذلك يقال في الواقع لو ان رجلا وضوءه من لحيته معروف طيب لحم الابل معروف لكن هل  
تأمره وانا اعلم انه يرى انه لا يجوز للمؤمنين - 00:14:10  
اذا لابد ان نعلم ان هذا الثالث بالمعروف يرى انه يعني ويقول الامر نزل الوجوب نعم لان امره على سبيل الاستشفاء يا اخي انت لا  
ترى لكن اليك الاحوط والارولاد اذا توضأ - 00:14:45